



جمهوريَّةُ الْلَّهَبَانَانِيَّة
وزارَةُ المَالِيَّة

٦٨٨٠ الوزير

تعليمات رقم: ١١٥/٢٠١٠

تارِيخ: ٤ - تمَّوزَ ٢٠١٠

الموضوع: إعفاء ورثة اللبنانيين الذين قضوا في كارثة الطائرة الإثيوبيَّة من رسوم القاضي ورسوم الفراغ والانتقال.

المرجع: - القانون رقم ١١٥ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ .

- كتاب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠١٠/٧١٦

بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٣ .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه وبما انه ورد في القانون ٢٠١٠/١١٥ أن ورثة اللبنانيين الذين قضوا في كارثة الطائرة المستفيدين من الإعفاء من رسوم ونفقات القاضي ورسوم الفراغ والانتقال عن جميع الأموال المنقوله وغير المنقوله هم الأصول والفروع والإخوة والأخوات،

وبالاستناد إلى رأي هيئة التشريع والاستشارات التي ترى إن الإعفاء المنصوص عنه في القانون أعلاه يشمل الزوج والزوجة وبباقي الورثة ويشمل أيضاً الإعفاء من الرسوم على بوقاص التأمين العائدة إلى الورثة لأنها من الأموال والحقوق المنقلة إليهم بسبب الوفاة ومن أجل حسن تطبيق هذا القانون في شقه المتعلق برسوم الانتقال، يطلب إلى الوحدات الماليَّة المختصة التقيد بما يلي:

١- يستفيد من الإعفاء من رسوم الانتقال أصول وفروع وأخوة وأخوات وأزواج

وبباقي الأشخاص اللبنانيين الذين قضوا في كارثة الطائرة الإثيوبيَّة.

٢- تستفيد مبالغ عقود التأمين على الحياة من الإعفاء من رسوم الانتقال البالغ ٥٥ %

٣- يستمر الإعفاء لمدة سنة من تاريخ صدور القانون رقم ١١٥ تاريخ ٢٠١٠/٧/١ .

/

٤- يبقى موجب التصريح قائماً على المستفيدين من الإعفاء لدى الوحدات المالية المختصة لاعطائهم الترخيص المطلوب للاستحصال على حكم حصر الإرث وإعطائهم المذكرات المتعلقة بترخيص الانتقال وفقاً للأصول.

وزير المالية
رياحنار

